

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

بضمان حكومة دولة قطر لالتزامات المؤسسة العامة

القطرية للكهرباء والماء الناشئة عن اتفاقية شراء

الطاقة الكهربائية من شركة مسعيد للطاقة المحدودة *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تضمن حكومة دولة قطر الالتزامات المالية للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الناشئة عن اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية من شركة مسعيد للطاقة المحدودة (مشروع مسعيد أ) ، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الضمان المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وشركة مسعيد للطاقة المحدودة.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية ، أو من ينوبه ، في التوقيع على اتفاقية الضمان المشار إليها.

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١٣ مايو ٢٠٠٧

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٣/٢٦ م